أحاديث (ليس منا) في الصحيحين

ـ دراسة تحليلية ـ

" Hadiths containing the phrase 'Not one of us' (Laysa Minna) in Al-Sahihayn: -An Analytical Study- "

م.د.محمود موفق علوان
ديوان الوقف السني/ قسم الاشراف الاختصاصي
zov312z@gmail.com

الملخص

فإن البحث في {أحاديث "**ليس منا**" في الصحيحين}، هو لتسليط الضوء على أهميتها واثارها على الفرد والمجتمع الاسلامي، إذ ان معنى "**ليس منا**" في الغالب هي من باب الوعيد والتحذير والترهيب، مما لا يتوافق مع اخلاق النبي ﷺ وكمال صفات المسلمين، ولا يعني بالضرورة الخروج من الملة أو الكفر، ومن الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: ((أحاديث "**ليس منا**"، في الصحيحين، دراسة تحليلية))

Abstract

This research, entitled "Hadiths containing the phrase 'Not one of us' (Laysa Minna) in Al-Sahihayn," aims to shed light on the significance of these narrations and their impact on both the individual and Islamic society. The phrase "Not one of us" is predominantly used as a form of stern warning (wa'id) and intimidation against certain behaviors that contradict the Prophet's ﷺ noble character and the ideal qualities of a Muslim. It is important to note that this expression does not necessarily imply excommunication (takfir) or apostasy from Islam. Success and guidance are from Allah.

Keywords: ((Hadiths of "Laysa Minna ،Al-Sahihayn ،Analytical Study)).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المنزل على نبيه الامين: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)[1]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، ومن سار على نهجهم واتبع سنتهم الى يوم الدين.

أما بعد...

[1] الشورى: أية: ٥٢، ٥٣

فقد جاء اختيار موضوع البحث تحت عنوان: بـ { أحاديث " ليس منا " في الصحيحين[١] . دراسة تحليلية . } ؛ رغبةً في شرف خدمة السنة النبوية، ولتسليط الضوء على أهميتها في حياة المسلم، واثارها على الفرد والمجتمع، وبذلت جهدي لدراسته بالشكل الذي يليق في مجال البحوث العلمية، لأسهم في اثراء المكتبة الحديثية في دائرتنا التعليم الديني والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، رعى الله القائمين عليها، والباذلين الخير فيها، وشاكراً لهم قبول بحثي.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المقدمة :وتناولتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج المتبع في الدراسة، و**المبحث الأول: الأحاديث الواردة بصيغة (ليس منا) المتفق عليها** .ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول** : حديث «ليس منا من ضرب الخدود...».
- **المطلب الثاني** : حديث «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ....».
- **المطلب الثالث** : حديث «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ....».
- **المطلب الرابع** : حديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

المبحث الثاني: ما انفرد به الإمام البخاري بصيغة (ليس منا) .ويشتمل على المطلب الآتي:

- **المطلب الأول** :حديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ».

---

[١] لاتفاق علماء الامة من المحدثين على صحتهما، وتلقوها بالقبول، واعتبروها اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج١، ص١٤.

المبحث الثالث: ما انفرد به الإمام مسلم بصيغة (ليس منا) .ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول** :حديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا...».
- **المطلب الثاني** :حديث «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ...».
- **المطلب الثالث** :حديث «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

وقد اتبعتُ في كل مطلبٍ منهجاً يقوم على توضيح الألفاظ الغريبة، وشرح المعنى العام، واستنباط أهم الفوائد والأحكام، مع الحرص على التوسط في العرض؛ تجنباً للاختصار المخل أو الإطالة المملة، ثم ختمتُ البحث بخاتمةٍ أوجزتُ فيها أهم النتائج، واقوال العلماء وآرائهم في لفظ **"ليس منا"** الواردة في الأحاديث الشريفة، متبوعةً بقائمة المصادر والمراجع التي أُقيم عليها البحث.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة بصيغة (ليس منا) المتفق عليها.

❖ **المطلب الأول: حديث «ليس منا من ضرب الخدود...».**

قال الامام البخاري[1] (رحمه الله) :(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة »).

[1] هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه أبو عبد الله البخاري، وقيل: بذدزبه، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، صاحب كتاب "صحيح البخاري" وغيره، وأما الصحيح فهو أعلى ما وقع لنا من الكتب الستة، وقيل: سمع كتاب "الصحيح" تسعون ألف رجل، وقد صنفه في ست عشرة سنة، وجعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى، وَسُمع البخاري قبل موته بشهر يقول: «كتبت عن ألف وثمانين

- **تخريج الحديث:** الحديث متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)؛ إذ أخرجة الامام البخاري في صحيحه[١]، كتاب الجنائز، باب ليس منا من لطم الخدود، والامام مسلم في صحيحه[٢]، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

- **معاني المفردات:**

. لطم الخدود: أي: عند المصائب وغيرها، وإنما خص ذكر لفظ: (الخدود) جرياً على الغالب، وانما النهي يشمل ضرب جميع البدن[٣].

. شق الجيوب: فالجيب: هي الفتحة في الثوب من الأعلى لغرض اللبس، والمقصود: زيادة الشق بسبب اظهار شدة المصيبة والتسخط[٤] .

. دعوى الجاهلية: أي: ما يفعله أهل الجاهلية قبل الاسلام عند حلول المصائب وعند الموت برفع الصوت، وكل ذلك من دلائل عدم الرضا بالقضاء[٥].

- **المعنى العام:**

يُرشدنا النبي ﷺ الى تعاليم الإسلام وكمال الإيمان بالله، والإيمان بالقدر خيره وشره من الله، ونهانا عن لطم الخدود وشق الجيوب، فهي أفعال سادت في زمن الجاهلية[٦]؛ وكانت مظهراً

رجلا، ليس فيهم إلا صاحب حديث»، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. (ينظر: سير أعلام النبلاء: ج:١٢، ص:٣٩١).

[١] صحيح البخاري: ج:٢ ص:٨١، برقم: (١٢٩٤)

[٢] صحيح مسلم: ج١ ص٩٩، برقم: (١٠٣)

[٣] ينظر: فتح الباري: ج: ٣، ص: ١٦٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج: ٨، ص: ٨٦.

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج: ١، ص: ٣١١، مادة (جيب)، ولسان العرب: ج: ١، اص:٢٨٨.

[٥] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج:٣، ص: ٢٧٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ج:٥، ص: ٣٨١.

[٦] هي الفترة التي سبقت ظهور دين الإسلام، مما تشير الى الجهل والضلال.

من مظاهر حب الميت وتقديره والاعتزاز به، وذكرت هذه الافعال في الحديث على سبيل التمثيل لا الحصر، لأنها هي الافعال الشائعة في تلك البيئة آنذاك، وفي حديث اخر: (ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق)[١]، والحديث المرسل عَنْ زيد بن اسلمَ[٢]، في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ)[٣]، قَالَ: (لَا يَشْقُقْنَ جَيْبًا وَلَا يَخْمُشْنَ وَجْهًا، وَلَا يَنْتُرْنَ شَعْرًا، وَلَا يَدْعُونَ وَيْلًا)[٤]، ويلحق بها ما يجري في هذه الأيام مما تجاوزت فعل الجاهلية من مظاهر السخط وعدم الرضا بالقضاء، وهذه الأفعال وما شابهها تورث غضب الله وسخطه وعذابه.

ففاعل هذه الاعمال سواءً ذكراً كان ام انثى، غير متأسياً بسنة النبي ﷺ، ولا مهتديا بهديه، ولا ممتثلاً لطريقته التي دعانا اليها، وقال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٥]، وشريعتنا الإسلامية تحض على ترك الغلو في الحزن والفرح، والتحلي بالصبر عند حدوث المصائب، واحتساب الاجر على الله تعالى، لينال البشرى، لقوله تعالى: (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)[٦]، فالأموال والاولاد ودائع من الله يستردها متى شاء، وهي من محض حكمه وقضائه، ولا يحق الهلع والجزع في حال من الاحوال، كونه يناقض كمال الإيمان.

---

[١] سنن أبي داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي النَّوْحِ: ج:٣، ص:١٩٤.

[٢] زيد بن أسلم العدوى: مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني: له صحبة، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالمًا بتفسير القرآن، وكان يرسل، له كتاب فيه تفسير القرآن، مات في أول خلافة أبى جعفر. (ينظر: سير اعلام النبلاء: ج:٥، ص: ٣١٦).

[٣] سورة الممتحنة: من الآية: ١٢.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة: فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ: ج:٣، ص:٦١.

[٥] سورة المائدة: الآية: ٥٠.

[٦] سورة البقرة: الآية: ١٥٥ – ١٥٧.

فالبكاء ان غلبه والحزن على الميت ذاك من مقتضى الطبيعة، مما لا إثم عليه ولا حرج فيه، ان لم يقصد فيه الاعتراض على حكم الله والتسخط، لقول النبي ﷺ: (أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[1]، وهو دليل على رحمة الإنسان ورقة قلبه[2]، والله اعلم.

- **أهم ما يستفادُ منه:**

١. تحرِيم ضرب الوجوه، وشق الثياب، ونحوه، في التَّعبير عن الحزن.
٢. الفاظ الجمع في الحديث للمبالغة، لزيادة الردع عن الوقوع فيها وما اشبهها.
٣. ان من هدي النبي ﷺ، التحلي بالصبر عند البلاء، وعدم الجزع والهلع والسخط على قضاء الله وقدره.
٤. وفيه: ترك مظاهر الجاهلية، والتمسك بتعاليم الإسلام الحنيف، وهديه ﷺ فذاك من كمال الايمان[3].

المطلب الثاني

حديث «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ....».

قال الامام مسلم[4] (رحمه الله): (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ،

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ: ج:٢، ص:٨٤، برقم: (١٣٠٤).

[2] ينظر: شرح رياض الصالحين: ج:٨٨، ص:٣، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج١، ص:٣٣٣.

[3] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج: ٣، ص: ١٦٣-١٦٤ ، المنهاج شرح صحيح مسلم: ج: ٢، ص: ١٠٨-١٠٩، وشرح رياض الصالحين: ج:٨٨، ص:٣.

[4] هو: «هو الإمام الحافظ، الحجة الثبت، أحد أركان هذا الشأن؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب كتاب "الصحيح" الذي هو أجلُّ الكتب بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وُلد بـ (نيسابور) سنة (٢٠٤هـ)، وتتلمذ على يد كبار الحفاظ، حيث بلغت عدة شيوخه الذين روى عنهم في صحيحه مائتين وعشرين رجلاً، وله غيرهم خلق كثير. وقد شهد له العلماء بالإمامة والتقدم؛ حتى قيل:

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »).

- **تخريج الحديث:** متفق عليه، من حديث أبي ذر (رضي الله عنه).

أخرجه الامام البخاري في صحيحه[1]، مختصرا، كتاب المناقب، باب (ولم يسمه)، والامام مسلم في صحيحه[2]، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، واللفظ له.

- **معاني المفردات:**

. ادعى لغير أبيه: أي: انتسب إلى غير أبيه الذي ولده، برغبة في شرف مزيف، أو فراراً من نسبه الأصلي [3].

. وهو يعلمه: اشتراط العلم هنا لإخراج من أخطأ في نسبه أو دخلت عليه شبهة (كالجاهل بحقيقة حاله)[4].

. إلا كفر: وهي كفران النعمة، أو مراد اللفظ، للمبالغة في الزجر والتوبيخ، أو أن فعله يشبه فعل أهل الكفر، أو أن يحمل على أنه إن كان مستحلاً مع علمه بالتحريم[1].

"ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم". انتقل إلى رحمة الله في شهر رجب سنة (٢٦١هـ) عن بضع وخمسين سنة، ودُفن بظاهر نيسابور وقبره مشهور يُزار.» (ينظر: سير أعلام النبلاء: ج:١٢، ص: ٥٥٧).

[1] صحيح البخاري: ج:٤، ص:١٨٠، برقم: (٣٥٠٨).

[2] صحيح مسلم: ج:١، ص:٧٩، برقم: (٦١).

[3] ينظر: لسان العرب: ج: ١٤، ص:٢٥٨، مادة (دعا).

[4] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج: ٢٣، ص: ٢٤٥، والمنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، ج: ٢، ص:٥٢.

- **المعنى العام:**

أن شريعتنا الاسلامية تحث على ضمان حقوق الفرد، والمحافظة على الانساب، وتحذرنا من التلاعب فيها والاختلاط بينها، وكذا وقوع الظلم على الناس، وتحث على العلاقات الاجتماعية.

فالانتساب الى غير نسل أو قبيلة مع تعمده الكذب، من دون جهل أو نسيان، مما كان مشتهراً في عصر الجاهلية، ويحدث في كل زمان، إما لرفعتهم والتعظيم من شانهم، أو لإظهار تمييز لهم، أو يشعرون بالانتقاص حين ينتسبون الى بعض القبائل غير المعروفة، أو لحقها ذم في أمر ما، فهو أمر خطير لما يترتب عليه من اثار سلبية كبيرة؛ من اختلاط الانساب، وتقطع الارحام، وضياع الحقوق، مما يستوجب الوعيد المذكور بالحديث الشريف، وفي حديث أخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٢] فالإسلام يعيد الحقوق الى أهلها، ويعطي كل ذي حق حقه، ويبين للناس أن رفعة الرجل بعمله الصالح وأخلاقه الفاضلة، وما الاباء أو العشائر والقبائل إلا من مشيئة الله التي قدرت هذا الانتماء، فما ينقص الانسان شيء في انتسابه إن كان ذا فضلٍ وكرمٍ وعفةٍ وايمانٍ، إن لم ترتفع سمعة قبيلته، ولا يزيد من شرفه أمر بأفعاله الوضيعة، رفعة قبيلته، وجاء في الحديث: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[٣].

أما انتساب الرجل إلى جده دون ابيه مما هو مشهور ومعروف، أو القبيلة والعشيرة فلا بأس به، وهو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولها شواهد كثيرة على ذلك، وانما الوعيد للذي ينتسب إلى غير أبيه ليرفع نفسه أو ليدفع خسيسته، فهو منهي عنه، واما لفظ "الرجل"، في الحديث فبمجرى الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

---

١) ينظر: لمنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، ج:٢، ص: ٥٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج: ١٦، ص:٨٠.

٢) صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ: ج:٥، ص:١٥٦، برقم:(٤٣٢٦).

٣ صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ: ج: ٤، ص: ٢٠٧٤، برقم: (٢٦٩٩)، (ذكره في حديث طويل).

ونهي ادعاء الانسان ما ليس له، فهو عام يدخل فيه دعاوى الزور والباطلة كلُّها من المال والعلم والنسب وغير ذلك، ويوضح ذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)[1]، فمن فعل ذلك عامدا عالما فليتبوأ مقعده من النار.

ومن رمى شخصاً ب(الكفر)، أو أنه: (عدو الله)، وليس هو كذلك، (إلا حار عليه)، أي: يرجع عليه ما نسبه اليه، إن لم يكن خصومُه كذلك، وعليه إثم الكفر، فيجب عليه التوبة، لخطر من رمى أخاه المسلم به [2].

- **أهم ما يستفاد منه:**

١. نهي الانتساب إلى غير الأب الحقيقي إن علم ذلك.
٢. تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا.
٣. النهي يدخل فيه الدعاوى الباطلة، من المال والعلم والنسب وغيرها.
٤. حرمة الأخذ بما حكم له الحاكم، إن لم يستحق ذلك، والتحريم يزداد بازدياد المفسدة التي تترتب على ادعائه.
٥. حرمة اطلاق لفظ "الكفر" أو "عدو الله" ونحوها على المسلم[3].

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ: ج:٣، ص:١٨٠، برقم: (٢٦٨٠)

[2] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ج:٦، ص:٥٤١، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج:١، ص:٢٣٢.

[3] ينظر: لمنهاج شرح صحيح مسلم: ج: ٢، ص: ٥٢–٥٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : : ٦، ص: ٢٢٨٤، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج:١، ص:٢٣٢.

المطلب الثالث

حديث «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ....».

قال الإمام البخاري (رحمه الله) : (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»).

- **تخريج الحديث:** من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس بن مالك (رضي الله عنه)؛ إذ أخرجه الامام البخاري في صحيحه[1]، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، واللفظ له، والامام مسلم في صحيحه[2]، كتاب النكاح ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

- **معاني المفردات:**

. ثَلاَثَةُ رَهْطٍ: الرهط هم الجماعة من الرجال دون العشرة، ولا يكون فيهم امرأة، وقيل هم من الثلاثة إلى العشرة، وما فوق العشرة لا يسمى رهطاً[3].

. كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا: أي اعتبروها قليلة ولم يرضوا بها بالنسبة لمقام النبي ﷺ، أو رأوا أن عبادتهم يجب أن تكون أكثر ليضمنوا النجاة[1].

---

[1] صحيح البخاري: ج:٧، ص ٢، برقم: (٥٠٦٣).

[2] صحيح مسلم: ج٢، ص:١٠٢٠، برقم:(١٤٠١).

[3] ينظر: **لسان العرب** :لابن منظور، دار صادر (بيروت)، **ج: ٧، ص:٣١٠**، مادة (رهط)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** :للفيومي، المكتبة العلمية، **ج: ١، الص: ٢٤١**.

. رغب عن سنتي: الرغبة عن الشيء هي الإعراض عنه تركاً وزهداً فيه، بخلاف الرغبة في الشيء التي تعني الحرص عليه[٢].

➢ **المعنى العام:**

الحديث الشريف قد شمل معاني عظيمة في مفهوم الحياة والتنوع بأداء العبادات والاعتدال في الأمور كلها، وأن لا رهبانية فيها؛ وهو الانقطاع عن الدنيا والتبتل، فإن معنى العبادة امتثال أمر المعبود، لا الابتداع.

إن الدين الإسلام قد نظم الحياة بكل اشكالها وتنوعها، وحافظ على مصالح الفرد والمجتمع، ووضح الحقوق والواجبات المكلف بها، فهذه هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام وشريعته التي امرنا الله باتباعها والسير على نهجها، وفي ذلك سر شموليتها وملائمتها في كل زمان ومكان.

لقد استعظم بعض الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– هدي النبي ﷺ في عبادته، فلما وقفوا على تفاصيلها رأوها يسيرةً في حقهم لعلو شأن المصطفى ﷺ، فاستخدموا أرقى عبارات الأدب حين نسبوا التقصير لأنفسهم في مقام المقارنة بمكانته ﷺ، قائلين: «وأين نحن من النبي ﷺ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». فدفعهم ذلك إلى رسم منهجٍ تعبديٍ يبتغون به الزلفى عند الله ونيل مغفرته.

فارشدهم عليه الصلاة والسلام، الى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم الذي يريد أن يخشى الله ويتقيه، وهو الاتباع الحق هو خير منهج وافضل طريق لا الابتداع، فمن رغب عن سنته ﷺ

---

[١] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: ج:٢، ص:٦٠٩، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** :للملا علي القاري، دار الفكر، **ج:١، ص: ١٧٤.**

[٢] **) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: ٢٠، ص: ٧١.**

واعرض عن هديه واتخذ نهجا لنفسه مبنياً على هواه، فقد ضل طريق الحق، وزاغ عنه، قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[١].

كما وأن الشريعة الإسلامية بعيدة كل البعد عن التشدد والغلو والانهماك في العبادات دون غيرها من مستلزمات الحياة، فالخوف من الله وخشيته ليس حرماناً لحق النفس من الراحة والاستجمام والتنعم بما أُحل من الطيبات التي امتن الله بها على عباده قال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٢].

فالمتأمل في احكام الشريعة الإسلامية يجد انها تغطي جوانب الحياة من كافة متطلباتها بتوازن واعتدال، دون أن يحيف حق على حق، أو أن يطغى جانب على اخر، وكل ذلك نجده منصوص عليه بالكتاب والسنة النبوية، ومنها قوله تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[٤]، والآيات والاحاديث في هذا المجال كثيرة[٥].

- **أهم ما يستفاد منه:**

١. حب الصحابة (رضي الله عنهم) للزيادة من افعال الخير، ورغبتهم في الاقتداء بنبيهم ﷺ.

٢. إن الإسلام دين العدل والوسطية، وسماحة هذه الشريعة ويسرها، أخذاً من عمل النبي ﷺ وهديه، ولا يجوز أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان والرهبانية، والغلو في العبادات.

---

١) سورة الحشر: من الآية: ٧.

٢) سورة الأعراف: من الآية: ٣٢.

٣) سورة الحديد: من الآية: ٢٧.

٤) سنن ابن ماجه، أَبواب المَنَاسِكِ، بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ ج:٢، ص: ١٠٠٨، برقم: (٣٠٢٩). وإسناده صحيح على شرط مسلم. (مسند الامام أحمد: ج:٢٠، ص:٣٤٧).

٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ج:٩، ص:١٧٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج:٧، ص: ١٦٥.

٣. أن الخير في الاقتداء به ﷺ، واتباع أحواله الشريفة، لا الابتداع .

٤. وفيه: الترغيب بالنكاح وهي سنة النبي ﷺ، لإصلاح الدين والدنيا معا، واعطاء كل ذي حق حقه.

٥. وفيه: أهمية الاقتداء بالنبي ﷺ، واتباع سنته في أمور الدين جميعا، ولا يلزم الخروج من الملة اذا كانت رغبته عنها مما يعذر فيه.

٦. مشروعية تتبّع أحول الأكابر للتأسي بأفعالهم، وعند تعذّر معرفته من الرجال جاز الاستفسار عنه من النّساء [١].

المطلب الرابع

حديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال الإمام البخاري (رحمه الله): (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

➢ **تخريج الحديث:**

متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنه)، ومروي من طرق أخرى وقد ذكرها الامام مسلم (رحمه الله).

أخرجه الامام البخاري في صحيحه[٢]، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)[٣]، وكتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)، والامام مسلم في

---

١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج: ٩، ص: ١٠٤–١٠٦، والمنهاج شرح صحيح مسلم: ج: ٩، ص: ١٧٥–١٧٦، والكاشف عن حقائق السنن:ج:٦، ص: ١٩١٨.

٢) صحيح البخاري: ج:٩، ص:٤، برقم:(٦٨٧٤)، وج:٩، ص: ٤٩، برقم: (٧٠٧٠).

٣) سورة المائدة: من الآية: ٣٢.

صحيحه[١]، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). وزاد مسلم: (ومن غشنا فليس منا)[٢].

➢ **معاني المفردات:**

. مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا: كِنَايةٌ عن المقاتلة أو القصد إلى القتل، وذِكْرُ "الحَمْلِ" هنا من باب الملازمة؛ لأنَّ من أراد القتال أو القتل حمل سلاحه في الغالب، وفي القيد "عَلَيْنَا" إشارة إلى إرادة قتال المسلمين وتخويفهم[٣].

. السِّلاَحَ: هو اسم جامع لآلات الحرب التي يُقاتَلُ بها، كالسيف والرمح ونحوه، ويشمل في عصرنا كل ما يُستخدم في القتال والتخويف[٤].

➢ **المعنى العام:**

ان الشريعة الإسلامية عظمت من حرمة إراقة الدم المسلم، وذلك تعظيماً لحق النطق بالشهادة، لقول عليه الصلاة والسلام : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[٥]، كما وحذر حديث الباب واحاديث مماثلة أخرى منها: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٦]، وحديث اخر: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[٧]، وغيرها من الاحاديث، من التعرض لدم المسلم على وجه الخصوص، وثبت في الحديث:(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

---

[١] صحيح مسلم: ج:١، ص:٩٨، برقم: (٩٨) و (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١).

[٢] تم افرد باب خاص لها، في الحديث السادس: ص: ١٧

[٣] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٩٠؛ والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨.

٤) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٣٨٦.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]:ج:١، ص:١٤، برقم: (٢٥).

[٦] صحيح البخاري كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب (ولم يسمه): ج:٩، ص: ٢، برقم: (٦٨٦٢)

[٧] سنن النسائي، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب تَعْظِيمُ الدَّمِ: ج:٧، ص: ٨٢، برقم: (٣٩٨٧)، (الحديث اسناده صحيح).

بِالدِّمَاءِ)[١]، لذا حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ مِن حَمْلِ السِّلاحِ على المُسلِمينَ، لقتالهم به؛ كنى بالحمل عن القتال لأنه من لازمه، بل وحتى الإشارة به ، أو باي حديدة؛ لترويعهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)[٢]، فمن فَعل ذلك، فليس ممَّنِ اهتدَى بهديه واتبع طريقته وسنته ﷺ، وهو سياق أزجر في قلوب الناس وأشد ردعاً لهم[٣].

➢ **أهم ما يستفاد منه:**

١. ان اشهار السلاحِ على المسلمين، للقتل أو التعدي والتخويف الترويع، بغير سبب شرعي، من أَعظمِ المنكرات، ويجب الحذر منه والاجتناب.
٢. حرمة المسلمين عظيمة عند الله تعالى، فلا يحلّ التعرض لهم بأذى؛ إلا بما شرعه الله من الحدود عليهم.
٣. لفظ: "ليس منا"، أي ليس على هدينا أو طريقنا، وما شابه ذلك، والله أعلم[٤].

المبحث الثاني

ما انفرد به الإمام البخاري بصيغة (ليس منا) .

❖ المطلب الأول: حديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ».

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ج:٨، ص: ١١١، برقم: (٦٥٣٣).

[٢] صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ: ج:٤، ص:٢٠٢٠، برقم:(٢٦١٦).

[٣] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج:١٠، ص: ١٦، وفتح الباري لابن حجر: ج:١٣، ص:٢٤.

[٤] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢، ص:١٩٧، والمنهاج شرح صحيح مسلم: ج:٢، ص: ١٠٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج:٢٤، ص:١٨٤.

قال الإمام البخاري (رحمه الله) : (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»).[١]

➢ **تخريج الحديث:**

اخرجه الامام البخاري في صحيحه[٢]، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)[٣].

➢ **معاني المفردات:**

. يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ: قيل هو: تحسين الصَّوت والتَّرجيع به: أَي جهر القارئ بصوته، وتحزين القراءة وترقيقها لتكون أَوقع في النفس، وقيل: هو الاسْتِغْنَاءُ بِهِ: أَيْ أَن يستغني المسلم بالقرآن عمَّا سواهُ من الأخبار والأَحاديث، أَو يستغني به عن طلب ما عند الناس قناعة ورضا، وقيل: هو الالتذاذ وَالاستمتاع: أَي: يجد فيه من الرَّاحة والأُنس ما يجده غيره في الغناء[٤].

➢ **المعنى العام:**

---

[١] صحيح البخاري: ج: ٩ ص: ١٥٤، برقم:(٧٥٢٧).

[٢] صحيح البخاري: ج: ٩ ص: ١٥٤، برقم:(٧٥٢٧).

[٣] سورة الملك/ الآية: ١٣.

[٤] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٥٠٢؛ والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٦، ص٧٩؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٩١.

اختلف الشُّرَّاح في معنى "التغني بالقران" عَلَى أَقوالٍ، أَبرزها: أن المراد به الاستغناء، الذي هو ضد الافتقار، أي: ان مَنْ لم يستغن بالقران، فطلب الهداية من سواه "فليس منا" فهذا مما لا شك فيه والعياذ بالله.

وقال آخرون: هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون الملائمة للتلاوة، وهذا يدل على تأكيد واستحباب تحسين الصوت بالقرآن، ويعزز هذا المعنى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)[1]، وفي حديث اخر: ((زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ))[2]، فينبغي لقارئ القرآن تحسين الصوت بالقرآن، والتغني به، توقيراً وتعظيماً لكتاب الله عز وجل، فيترنم بآيات كتاب الله بنغمة ملائمة جميلة، وهكذا كانت العرب تفعل في انشاد الشعر والحداء والرجز في قطع مسافاتها وإسقائها وحروبها.

فالقراءة الحسنة وبدون تكلف امر محمود، وأما ان كان المقصود من باب الغناء؛ ليأخذوا عليه الأموال، فهذا لا يجوز، وفاعله على خطر[3].

- **أهم ما يستفاد منه:**

١. الحث على الاستغناء بالقران، عن غيره من الكلام، والترغيب به عن كل ما سواه.
٢. الاهتمام بتلاوة القرآن وان يكون شغل المسلم، والخشوع بتلاوته واستحضاره في قلبه ووجدانه، واستشعار معانيه والعمل بها.
٣. استحباب تحسين الصوت بقراءة القران، وتزيينها بالألحان التي تناسب التلاوة، مما يضفي على التلاوة جمالًا وتأثيرًا، مع مراعاة أحكام التلاوة ومخارج الحروف[1].

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ: ج٦ ص: ١٩١، برقم: (٥٠٢٣).
[2] سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبواب فضائل القرآن، باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءة: ج:٢، ص٥٩٤، برقم: (١٤٦٨). وقال محققه: (إسناده صحيح).
[3] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج:١٠، ص:٢٥٨، وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: ج:٥، ص:١٦٨٢، وشرح رياض الصالحين: ج:٤، ص:٦٦٥.

المبحث الثالث

ما انفرد به الإمام مسلم بصيغة (ليس منا).

❖ **المطلب الاول: : حديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا...».**

قال الإمام مسلم (رحمه الله): (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا[٢]، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »).

وَقال ايضاً: (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»).

➢ **تخريج الحديث:**

أخرجة الامام مسلم في صحيحه[٣]، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

➢ **معاني المفردات:**

. الغش: هو خلط الشيء بما هو أقل منه قيمة لإظهار جودته، أو إظهار خلاف ما يبطن من عيب، وهو نقيض النصح[٤].

---

[١] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٥٠٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ج٦، ص٧٩.

[٢] تم شرح هذا الحديث سابقا في (الحديث الرابع).

[٣] صحيح مسلم: ج:١، ص: ٩٩، برقم: (١٠١) و (١٠٢).

[٤] ينظر: **لسان العرب ، ج: ٦، ص: ٣٢٣**، مادة: (غشش)، **لمفردات في غريب القرآن : ص: ٦٠٧.**

. صُبْرة طعام: هي الكومة المجموع بعضها فوق بعض من الطعام (كالقمح والحبوب) بلا كيل أو وزن معلوم، و"صُبرة" لِما فيها من الصَّبر وهو:(الحبس والجمع)[١].

. أصابته السماء: المقصود به "المطر"؛ لأنه ينزل من جهة السماء، فهو من (مجاز المرسل) بعلاقة الحالية والمحلية[٢].

➢ **المعنى العام:**

تحرص الشريعة الاسلامية على رعاية شؤون المسلمين، والاهتمام بأمورهم، كما وتحرص على اكتشاف الأخطاء في المعاملات، وإبعاد كل ما فيه ضرر للفرد أو المجتمع الاسلامي، ففي الحديث، حين تفقد النبي ﷺ أحوال البيع والشراء، فادخل يده الشريفة في كومة من (القمح أو الشعير)، فأصابت بللا في اسفله بخلاف الأعلى، سأله عن سبب ذلك، لئلا يكون الرجل قد اخفى ذلك العيب فوضع الرديء أسفل من الجيد، فبيَّن الرجل أن هذا الامر غير متعمد، فقال: (يا رسول الله، لقد أمطرت السماء، فأصابه المطر)، فأرشده عليه الصلاة والإسلام إلى الفعل الصحيح، ونبهه الى الصدق في المعاملات، وما ينبغي أن يعمله في هذه الحالة، وان التاجر الصدوق له مكانة عظيمة عند الله تعالى[٣]، لتحرى الصدق والأمانة في بيعه وشرائه وجمع معاملاته فهو في زمرة الابرار من النبيين والصديقين، ففي ذلك التنبيه على كمال الرعاية لنيل تلك الدرجات الرفيعة[٤]، واما من توخى خلاف ذلك يحشر

---

[١] ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** :ج: **٣، ص: ١١، المصباح المنير** :للفيومي، ج: **١، ص: ٣٣١.**

[٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج:٣، ص:٣٦٩.

[٣] لحديث أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ)، سنن الترمذي ت شاكر، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ : ج:٣، ص:٥٠٧، برقم: (١٢٠٩)، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

[٤] ينظر: تحفة الأحوذي: ج:٤، ص:٣٩٩، والمفاتيح في شرح المصابيح: ج:٣، ص:٤٠٥.

مع الفجار من الفسقة والعاصين[١]؛ لكثرةِ حَلِفهم الكاذبة، لترويج سلعتهم، واخفاء عيوبها، وما اشبه ذلك.

فاذا اخفى البائع عيب سلعته عامداً، أو دلس فيها على سبيل التغرير والخداع، فيُعد هذا الفعل "غش"، وهذا مما يخالف سنة وهدى سيد المرسلين ﷺ.

وقد قُرن "فعل الغش" بعملية البيع والشراء، على مجرى الغالب، وقد يكون الغش ايضاً في الوظائف العامة والأعمال الخاصة، وفي كل المعاملات، فلذا وجب النصح للمسلم والشفقة عليه، والتنبيه لما يعود نفعه عليه، وكف وجوه الأذى عنه [٢].

➢ **أهم ما يستفاد منه:**

١. حرمة الغش وتغليظ عقوبته، والواجب بيان العيوب عند البيع.
٢. وفيه: على الإمام أو ممن استنابه، تفقد احوال المسلمين وأمورهم، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣. الزجر والنهي عنِ الغش في الأمورِ كلها، وكافة المعاملات.
٤. ومنه: ضَرورة اظهارِ عيوب السلع للمشتري.
٥. وفيه: حرص الشريعة على إبعاد كل ما يحصل به الضَّرر للمسلم[٣].

❖ **المطلب الثاني: حديث «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ...».**

قال الإمام مسلم (رحمه الله): (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ

---

[١] لقوله عليه الصلاة والسلام:(التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)، سنن الدارمي، كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ فِي التُّجَّارِ: ج:٣، ص:١٦٥٢، برقم: (٢٥٨٠). وقال محققه (إسناده جيد).

[٢] ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج:١، ص:٣٣١.

[٣] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم : ج: ٢، ص: ١٠٨-١٠٩، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج: ١٢، ص: ٢٣ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ج: ٦، ص: ١٤٧.

رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»).

- **تخريج الحديث:** أخرجه الامام مسلم في صحيحه[1]: كِتَابُ الْإِمَارَة، باب فيمن خرج من الطاعة فارق الجماعة.

- **معاني المفردات:**

. خرج من الطاعة: أي: طاعة ولي الامر، من غير معصية الله تعالى.

. فارق الجماعة: أي: جماعة المسلمين، وتفرق الكلمة، ووقوع الفتنة بينهم.

. ميتة جاهلية: أي الحالة التي يكون عليها من الموت أو القتل.

. راية عِمِّيَّة: من العماء الضلالة، فهي كناية عمن يجتمع على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل، كالقتال في العصبية والأهواء.

. العَصَبَة: عصبة الرجل أي: أقاربه من جهة الأب، أي: يحيطون به ويشتد بهم، فالعصبي: هي المحاماة والنصرة لمحض التعصب، لا لاتباع الحق ونصرة الدين.

. فقتلته: بكسر القاف، أي: الحالة في القتل، كقتلة أهل الجاهلية.

. ولا يتحاشى: أي: لا يكترث فيما يفعله، ولا يخاف وبال امره وعقوبته[2].

- **المعنى العام:**

جاء الحديث الشريف في الحث على لزوم الامر والطاعة لولاة الامر، وملازمة جماعة الاسلام وعدم الخروج عن ذلك ومفارقتهم، وفي حديث لابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): قال

---

[1] صحيح مسلم: ج٣، ص١٤٧٧، برقم: (١٨٤٨)

[2] ينظر بمجموعها: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: ج: ٨، ص:٢٥٦١، وشرح سنن النسائي: ج:٥، ص:٤٣٤، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج: ٧، ص: ٤٦٧.

رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[١]، فالمراد منه لزوم الحق وإتباعه؛ لما يترتب في المخالفة من المفاسد الكبيرة، وشق العصا، فلا يندرج تحت (راية عمية) التي يقاتل أهلها من غير بصيرةٍ ولا معرفة، ولا يستبين فيه وجه الحق من الباطل، ويؤثر التعصب العشائري أو القومي، لا لنصرة الدين والحق.

أما منع الظالم أو إعانة المظلوم من غير عدوان؛ فإنه مستحب بل واجب فلا منافاة بين ذلك، وقد سُئل النبي ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ)[٢]، ومنه قوله ﷺ: (خَيرُكُم المُدَافِعُ عن عَشِيرته ما لم يأثَم)[٣]، فإذا قاتل من غير بصيرة وعلم، بل تعصباً، فقتل أو مات وهو على هذا الحال، مات ميتة جاهلية، من العمى والضلال؛ لأنهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أميرهم ولا يتبعون أمره، مستبدين بآرائهم، لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي، قال تعالى: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[٤]، فالحمية الناشئة من الجاهلية: الأنفة والتكبّر وهي الراسخة في قلوبهم، وأنزل الله على الرسول الكريم ﷺ، وقلوب المؤمنين السكينة والطمأنينة والثبات والوقار، (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) هي كلمة الشهادة[٥].

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، ج:٩، ص:٤٧، برقم: (٧٠٥٤).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْفِتَنِ، مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا: ج:٧، ص:٤٧٩، برقم: (٣٧٣٧٤).

[٣] سنن أبي داود ت الأرنؤوط باب في العَصبِيَّة: ج:٧، ص:٤٤٠، برقم:(٥١٢٠).

[٤] سورة الفتح: الآية: ٢٦، ٢٧.

[٥] فتح الرحمن في تفسير القرآن: ج:٦، ص:٣٥١، والبحر المديد في تفسير القرآن ا، ص:٤٠٢.

ثم وضح الحديث أمراً اخراً، لا يقل أهميةً عما سبق؛ ان الذي يخرج على الامة المسلمة شاهراً سيفه يُوقع اذاه على من تمكن منه دون تفرقةٍ أو تمييزٍ بين البرِ والفاجرِ منهم، ولا يتحرى من تقيها، ولا يفي بالعهود والمواثيق، ولا يكترث بما يفعله، بل ينقض ذلك، ويسعى في الأرض الفساد والخراب والقتل، ولا يخشى وباله امره وعاقبة فعله، فليس له حرمه في الاسلام، فإن ظفر به عُوقب بحسب حاله وجريمته، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إلى اللهِ ثلاثَةٌ: مُلحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الإسْلاَمِ سُنَّةَ الجاهِلِيَّةِ، ومُطلِبُ دَمِ امْرِئٍ بغَيرِ حَقٍّ؛ لِيُهريقَ دَمَهُ)[1]، فإن هذه الافعال هي مبغضة لله عز وجل، وما هي من الإسلام بشيء، وليست من خُلقه ودعوته ﷺ التي دعا اليها، وشريعتنا الإسلامية منها براء[2].

- **أهم ما يستفاد منه:**

١. الأمر بطاعة الأُمراء في غير المعصية، والتحذير من خطر الفرقة والنزاع بين المسلمين، وضرورة التمسك بالجماعة والائتلاف.
٢. وفيه: التحري من الوقوع في التعصب القبلي أو العرقي وحتى الديني.
٣. يجب أن يكون من اسباب القتال هو الدفاع عن الحق والعدل، لا التعصب والانتماء العشائري.
٤. أن القتال في الجاهلية هو بسبب الجهل والتعصب، وهو ما يجب تجنبه.

[1] صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغيرِ حَقٍّ: ج:٤، ص:٢٢٣، برقم: (٦٨٨٢).

[2] شرح النووي على مسلم: ج:١٢، ص:٢٣٨، وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: ج:٨، ص:٢٥٦١، وحاشية السندي على سنن النسائي: ج:٧، ص:٩٢.

٥. ومنه: التحذير من الوقوع في الفتن، والظلم والاعتداء على المسلمين، سواء كانوا من أهل الصلاح أو الفساد، والحث على تحري العدل والإحسان[١].

➢ **المطلب الثالث: حديث «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».**

قال الإمام مسلم (رحمه الله): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»).

➢ **<u>تخريج الحديث:</u>** أخرجه الامام مسلم في صحيحه[٢]: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ.

➢ **<u>معاني المفردات:</u>**

. عَلِمَ الرَّمي: أي: رمي السهام وهي النبل، بفتح النون، والسهم العربي: (عود من الخشب يسوي، طرفه مدبب)، يرمى به عن القوس [٣].

➢ **<u>المعنى العام:</u>**

وردت الاحاديث الكثيرة في فضل تعلم الرمي وممارستها على وجه الخصوص، ومنها حديث الباب، وقد فسر النبي ﷺ: قول الله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)[٤]، فقال:(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)[٥] أي: أهمها، ومعظم الرمي يكون

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ج: ١٢، ص: ٢٣٨-٢٤١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ج: ٦، ص: ١٥٥.

[٢] صحيح مسلم: ج٣، ص١٥٢٢، برقم: (١٩١٩).

[٣] ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج:٧، ص:٥٩١.

[٤] سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

[٥] صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ: ج:٣، ص:١٥٢٢، برقم: (١٩١٧).

بالسهام والنبل، وما شابهها من الانواع المستخدمة في كل زمان بمختلف مسمياتها، وكذلك كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، فبالجهاد في سبيل الله، ينشر دينه في البقاع، وفيه دفاع عن النفس وحماية البلاد الإسلامية.

وقد حث النبي ﷺ على استحباب تعاهد الرمي بين الوقت والأخر، لاستعادة نشاطه واكتساب مهاراته، فالتدريب على سائر أنواع الآت الحرب الحديثة والأسلحة المعاصرة، تسهم في تطوير مهارات القتال، كل ذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، أما تركها واهمالها بعد تعلمها بلا عذر، فيها (معصية وأثم وأذنب)، لما يؤدي الى ضعف مهارتها أو نسيانها، وفي حديث: « وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَهَا»[1]، وأشاد في احاديث اخرى بمكانه الرمي منها، قوله ﷺ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ)[2]، لمكانة الرمي في ساحات القتال، والظفر على الأعداء عند ملاقاتهم، وإحداث النكاية بهم، وهي القوة الحقيقية في الحرب؛ لأنه اسرع وصولا للعدو، وأكثر إصابةً لهم، مع حفظه للمسلمين والدفاع عنهم عن بُعد[3].

- **أهم ما يستفاد منه:**

١. فضيلة الرمي والمناضلة، والحث على الاستمرار في تعلمه والتدريب عليه، وكذا ما يقابلها في الأسلحة الحديثة، والاعتناء بذلك، لأهميتها بوسائل الجهاد.
٢. وفيه: إشادة بمكانه الرمي لما فيه من اظهار القوة الحقيقة في الحروب أو الدفاع عن النفس والجماعات.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجِهَادِ، مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: ج:٤، ص:٢١٥، برقم: (١٩٤٣٣).

[2] سنن الترمذي ت شاكر، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ج:٤، ص:١٧٤، برقم: (١٦٣٨). وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

[3] ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ج: ٨، ص: ٢٦٦٦، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج:٧، ص:٥٩٠.

٣. ينبغي تعاهده بين الوقت والأخر، لاستعادة نشاطه، ولاكتساب المهارات وفنون القتال.

٤. أن ترك الرمي بعد تعلمه، مخالف لهدي وسنه النبي ﷺ [١].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

فبعد بذل الجهد في دراستي التحليلية، توصلت الى أن لعلماء الحديث والشراح للفظ **(ليس منا)** والتي عليها مدار البحث اقوال وآراء عدة، واذكر منها:

١. بناءً على التتبع والاستقراء لأحاديث "ليس منا" في الصحيحين (البخاري ومسلم)، نجد أن هذا اللفظ ورد في مواضع متعددة، بعضها متفق عليه وبعضها انفرد به أحدهما، والتي تمت دراستها في هذا البحث ثمانية أحاديث، وجعلتها في ثلاث مباحث.

٢. إن معنى لفظ "ليس منا " وما يماثلها الواردة في الاحاديث النبوية الشريفة، قد يضيق ويتسع حسب ما وردت فيه، وما يكون من حال الفاعل، وللعلماء عدة اقوال منها: (انها لا تدل على الكفر الأكبر)، ولكن ترد في الغالب والأكثر أنها من باب (الوعيد والتحذير والترهيب)، بمعنى: ليس من أهل سنتنا ومنهجنا وهدينا، وهي افعال لا تتوافق مع صفات المسلمين وأخلاقهم، وقيل: ان المعنى: (ليس على ديننا الكامل)، أي: الخروج من فرع من فروع الدين، حتى وإن كان معه أصل الاسلام، وهو كناية عن التبرئة، ولا يعني بالضرورة الخروج من الملة أو الكفر، وهذا محل إجماع فيمن لم يستحل ذلك، والله أعلم.

٣. غالباً ما تخص حسن الاخلاق وكمال الايمان، والتمسك بفعل النبي ﷺ، أو ترك الأفعال الذميمة، مما كان معمولا بها في الجاهلية.

٤. لم يرد فيما بحثت مثل هذا اللفظ في أمور العبادات.

---

[١]) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ج: ١٣، ص: ٧٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج: ٦، ص: ٩٤.

٥. الأحاديث الواردة في هذا المجال، لها اثار على الفرد والمجتمع، فينبغي مراعاتها والتحذير من فعلها.

المراجع والمصادر

القران الكريم.

١. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت:١٢٢٤هـ)، حققه: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي . القاهرة، ط:١، ١٤١٩هـ.
٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، حققه: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط:٢، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.
٣. الجامع الكبير، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت:٢٧٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية . بيروت، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٥. حاشية السندي على سنن النسائي: لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبي الحسن نور الدين السندي، (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، ط:٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت.

٨. سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

١٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، حققه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١. شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار الوطن . الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٢. شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»: لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (ت: ١٤٠٥هـ)، ط:١، ١٤٢٥هـ.

١٣. شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦. فتح الرحمن في تفسير القرآن: لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة)، ط:١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
١٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط:١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، حققه: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، حققه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.
٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

Bibliography and Sources

The Holy Qur'an.

1. **Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid.** By Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ajiba al-Hasani (d. 1224 AH). Edited by Ahmad Abdullah al-Qurashi Raslan and Dr. Hassan Abbas Zaki. Cairo, 1st ed., 1419 AH.

2. **Tuhfat al-Ahwadhi bi-Sharh Jami‘ al-Tirmidhi.** By Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Edited by Abd al-Wahhab ibn Abd al-Latif. Al-Maktabah al-Salafiyyah, Medina, 2nd ed., 1383 AH - 1963 AD.
3. **Al-Jami‘ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi).** By Muhammad ibn Isa ibn Sawra al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Abd al-Latif Hirzullah. Al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1430 AH - 2009 AD.
4. **Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih al-Bukhari).** By Muhammad ibn Ismail al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhair al-Naser. Dar Tawq al-Najat, featuring numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st ed., 1422 AH.
5. **Hashiyat al-Sindi ‘ala Sunan al-Nasa'i.** By Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Sindi (d. 1138 AH). Maktab al-Matbu‘at al-Islamiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
6. **Sunan Ibn Majah.** By Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
7. **Sunan Abi Dawud.** By Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon - Beirut.
8. **Al-Sunan al-Kubra.** By Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH). Edited by Dr. Abd al-Ghaffar al-Bundari and Sayyid Kasrawi Hassan. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.
9. **Siyar A‘lam al-Nubala’.** By Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by a group of scholars supervised by Shu'ayb al-Arna'ut. Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH - 1985 AD.
10. **Sharh al-Tibi ‘ala Mishkat al-Masabih (Al-Kashif ‘an Haqa’iq al-Sunan).** By Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tibi (d. 743 AH). Edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi. Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
11. **Sharh Riyad al-Salihin.** By Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (d. 1421 AH). Dar al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.

12. **Sharh Sunan al-Nasa'i (Shuruq Anwar al-Minan al-Kubra).** By Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad al-Shanqiti (d. 1405 AH). 1st ed., 1425 AH.
13. **Sharh Sahih al-Bukhari.** By Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf (d. 449 AH). Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD.
14. **'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.** By Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
15. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.** By Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
16. **Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an.** By Mujir al-Din al-Alimi al-Maqdisi (d. 927 AH). Edited by Nur al-Din Talib. Dar al-Nawadir (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs editions), 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
17. **Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim.** By Prof. Dr. Musa Shahin Lashin. Dar al-Shorouk, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.
18. **Musnad al-Darimi (Sunan al-Darimi).** By Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi (d. 255 AH). Edited by Husayn Salim Asad al-Darani. Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH - 2000 AD.
19. **Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih Muslim).** By Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
20. **Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar.** By Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH). Edited by Kamal Yusuf al-Hut. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
21. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj.** By Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
22. **Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar.** By Majd al-Din ibn al-Athir al-Jazari (d. 606 AH). Edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi. Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 AD